

[١٥٥ - عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، وقال: (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له) . قال أبو بردة بن نيارٍ - خال البراء بن عازبٍ -: يا رسول الله، إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكلٍ وشربٍ وأحببت أن تكون شاتي أول ما يُذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغذيت قبل أن آتي الصلاة. قال: (شاتك شاة لحمٍ) . قال: يا رسول الله، عندي عناقٌ هي أحب إلي من شاتين، أفتجزئ عني؟ قال: (نعم، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك) . [(

ذكر المصنف - رحمه الله - حديث البراء بن عازبٍ - رضي الله عنهما وأرضاهما - في خطبته - عليه الصلاة والسلام - يوم الأضحى، وقد اشتمل هذا الحديث على جملةٍ من الأحكام والمسائل المتعلقة بصلاة عيد الأضحى، وكذلك على جملةٍ من المسائل والأحكام المتعلقة بأضحية، فنظراً لاشتماله على هذه المسائل المتعلقة بصلاة العيد والأضحية ناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله - بإيراده في هذا الموضوع.

في قوله - عليه الصلاة والسلام -: [(من صلى صلاتنا ونسك نسكنا)] . "من صلى صلاتنا" المراد بالصلاة هنا: صلاة عيد الأضحى، وهذه الصلاة كان من هديه - عليه الصلاة والسلام -: إيقاعها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمحٍ، فكان يصلي صلاة الأضحى في هذا الوقت فيُعجل بالأضحى بخلاف الفطر، فكانت صلاة عيد الفطر يؤخرها ﷺ إلى رحمين. فأما ارتفاع الشمس قيد رمحٍ: فهي أن ترتفع من مستوى الأرض، فإذا نظر الناظر قَدَّر ما بين سمّت الأرض وارتفاعها قدر الرمح ثم يتدبّر وقت صلاة الأضحى، وقد أخذ بعض العلماء من تعجيله - عليه الصلاة والسلام - لصلاة عيد الأضحى وتأخيرها لصلاة عيد الفطر: أن المعنى: أن يوم الأضحى يحتاج الناس فيه إلى التبكير؛ والسبب في هذا: أن الأضحية الأفضل فيها والأكمل: أن تُذبح ضحى يوم النحر، فكونهم يحرصون على إدراك هذا الوقت ينبغي للإمام أن يهيئ الأسباب لذلك، وذلك بتعجيل الصلاة بعد ارتفاعها قيد رمحٍ، ولأن الناس في الغالب أن يأتوا المصلي وقد تأخر فطرهم، فيصلون ثم لربما تأخروا إلى الخطبة، ومن عادتهم أنهم يفطرون على أضحائهم، فإذا كان فطرهم

على الأضحية لو أُخرت صلاة عيد الأضحى لتأخر الذبح، وحينئذ يكون هناك نوع مشقة، ومن هنا: استحباب بعض أهل العلم - رحمهم الله - للإمام في خطبة يوم الأضحى أن تكون خفيفة، كل ذلك حتى ييسر على الناس فإنهم محتاجون إلى هذا الوقت، فمتى فرغوا من الصلاة تقبلوا ثماني بعضهم لبعض ودعاء بعضهم لبعض ثم انصرفوا، ويحتاجون إلى وقتٍ للذبح، ويحتاجون إلى وقتٍ للسُّلخ، ثم للطبخ ونحو ذلك، فكل ذلك من الرفق: أن يوقعها في أول وقتها.

كذلك بالنسبة لصلاة الفطر، فإن النبي ﷺ أخر الفطر لمعنى آخر وهو: أن يوم الفطر ترتبط زكاة الفطر بصلاة الإمام، فإذا صلى الإمام أو ابتداء صلاة عيد الفطر فإنه حينئذ ينتهي وقت إخراج زكاة الفطر، فالأفضل: أن يؤخر الفطر قليلاً؛ حتى يتمكن الناس من إخراج زكاتهم، فصلاها - عليه الصلاة والسلام - والشمس على قيد رحين من الأرض، فهذه هي السنة، وكان من هديه ﷺ في هذه الصلاة في صلاة الأضحى والفطر: أنه لا يصلي قبلها ولا بعدها، فما كان يتنفل قبل صلاة عيد الفطر ولا عيد الأضحى وما كان يتنفل - عليه الصلاة والسلام - بعدها، أي: بعد صلاة العيدين، وإنما كان ينصرف إلى بيته ﷺ. وصلى - عليه الصلاة والسلام - صلاة عيد الأضحى والشمس على قيد رمح، فأخذ العلماء من هذا دليلاً على أن وقت النهي عن الصلاة أثناء طلوع الشمس ينتهي بارتفاع الشمس قيد رمح، والسبب في ذلك: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعلّة هذا النهي: خوف مشابهة المشركين فإنهم يعبدون الشمس، وقد ثبتت هذه العلة عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (أنها تطلع بين قرني شيطانٍ وتغرب بين قرني شيطانٍ، فيُسجد لها حينئذٍ) فهي يُسجد لها عند الطلوع وتكون مقابلةً للساجد حتى ترتفع، فإذا ارتفعت انتهت عبادتهم لها، فيكون عبادتهم لها حال الطلوع ما لم ترتفع، فكأنها بارتفاعها قيد رمحٍ قد جاوزت الوقت الذي فيه مشابهة المشركين، ولذلك قرر العلماء أن أوقات النهي عن الصلاة تنقسم إلى أقسام:

فمنهم من يقول: إنها بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها إلى ارتفاعها قيد رمح، ويفهم من فعله - عليه الصلاة والسلام - وتأخيره للصلاة إلى ارتفاعها قيد رمح هذا المعنى، ومن هنا: لو جلس بعد صلاة الصبح وانتظر إلى إشراق الشمس لكي يصلي ركعتيه، فإنه ينتظر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح، ولا يبادر بالصلاة بمجرد طلوع الشمس فينظر إلى تقويمها بالإشراق! فلا عبرة بوقت الإشراق، وإنما العبرة بارتفاع الشمس قيد رمح بعد طلوعها. وكان من هديه - عليه الصلاة والسلام - في هذه الصلاة: يستفتحها

بالتكبير، فكان يكبر اثنتي عشرة تكبيرةً: سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية، وفي ذلك حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه وعن أبيه -، وهذا الحديث صححه الإمام البخاري كما ذكر ذلك الإمام الترمذي في "العلل": أنه سأل الإمام البخاري عنه، فقال: هو صحيحٌ. وكذلك صححه الإمام أحمد وابن المديني وغيرهم من الأئمة - رحمة الله عليهم -، فكان - عليه الصلاة والسلام - يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، استجمعت تكبيراته في الركعتين: اثنتا عشرة تكبيرةً، وكان من هديه - عليه الصلاة والسلام - : خطبته بعد الصلاة، فكان يبادر بعد الصلاة بالخطبة .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(من صلى صلاتنا ونسك نسكنا)] "نسك" في لغة العرب تطلق بمعانٍ منها: نسك إذا تعبد، يقال: فلانٌ ناسكٌ، إذا كان كثير العباداة، وهذا منسكٌ ومنسكٌ، وكذلك أيضاً: يطلق النسك بمعنى الذبح، يقال: نسك أي: ذبح، ومنه قوله - عليه الصلاة والسلام - لكعب بن عجرة رضي الله عنه كما في الصحيحين: (انسك نسيكاً) أي: اذبح ذبيحةً، وقال بعض أئمة التفسير في قوله رضي الله عنه: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ أي: وذبحي، كما قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ ٢ فالذبح لا يكون إلا لله، ولا يجوز صرفه لأحدٍ غير الله كائناً من كان؛ لأن الله قال: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ فمن هنا: خص الذبح بالذكر، وحمل بعض أئمة التفسير النسك على معنى الذبح؛ لخصوصية الذبح في معنى العباداة، وكون المشركين يذبحون لغير الله عز وجل، ولذلك قال رضي الله عنه: (لعن الله من ذبح لغير الله). وأما بالنسبة للحديث هنا، فالمراد بقوله: "ونسك نسكنا" أي: ذبح كذبنا، وأخذ بعض العلماء من هذه اللفظة دليلاً على أن ذبح الأضحية يكون بعد الفراغ من صلاة عيد الأضحى، وأنه لا يشترط انتظاره إلى فراغ الإمام وذبحه، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة وطائفةٍ من أهل الحديث - رحمة الله عليهم - .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(ونسك نسكنا)] المراد بالنسك هنا - كما ذكرنا - : الذبح، لكنه ذبحٌ مخصوصٌ، لشيءٍ مخصوصٍ، في وقتٍ مخصوصٍ. وهي الأضحية، فالمذبح هنا هو الأضحية، وقد خُص عيد الأضحى بهذه الشعيرة العظيمة الكريمة - وهي شعيرة الأضحية - . فقوله - عليه الصلاة والسلام - : "ونسك نسكنا" أي: ذبح أضحيته كذبنا أي: بعد الصلاة، وهذه الأضحية شرعت بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقال بعض العلماء: إنها مشروعةٌ بدليل السنة والإجماع فقط. فمن قال: إنها مشروعةٌ بدليل

الكتاب، فقد استدل بقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۝٢ ﴾، قال بعض السلف: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴾ أي: صلاة عيد الأضحى ﴿ وَأَنْحَرْ ﴾ أي: انحر أضاحيك لله ﷻ، وهذا قول مرجوح، والصحيح: أن قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۝٢ ﴾ عامٌ وليس بخاصٍّ بالأضحية؛ لأن الذي ضحى به النبي ﷺ إنما هو المذبوح وليس المنحور. وأما أدلة السنة: فأحاديثٌ ثبتت من قوله وفعله - عليه الصلاة والسلام -، فمن القول: حديثنا، وكذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - كما في الصحيحين: (من ذبح قبل الصلاة فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله). وكذلك فعله - عليه الصلاة والسلام -: فإن النبي ﷺ ضحى بنفسه، ففي الحديث الصحيح عن أنس بن مالك ﷺ: (أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين، وجعل قدمه على صفاحهما، ثم سمي الله وكبر ﷻ). هذه الأضحية كما شرعت بدليل الكتاب والسنة - على الوجه الذي ذكرناه -، شرعت بالإجماع، قد أجمع المسلمون على مشروعيتها، ولذلك لما سأل السائل عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - وقال له: الأضحية واجبة؟ فقال له: ضحى رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمر والمسلمون. فقال له: يا أبا عبد الرحمن، الأضحية واجبة؟ فقال له: ضحى رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمر والمسلمون. فهذا إجماعٌ.

وأما بالنسبة لحكمة مشروعيتها: فهناك حكمٌ عظيمةٌ، وقال طائفةٌ من العلماء: إن الأضحية والنسيكة يوم الأضحى فيها تنبيهٌ وتذكيرٌ لما كان عليه الخليل - عليه الصلاة والسلام - من الإخلاص لله ﷻ، وكمال التسليم والطاعة لله ﷻ حتى إنه - عليه الصلاة والسلام - لم يبال أن يذبح ابنه طاعةً لله ﷻ، وجعلت الأضحية مذكراً بهذا المعنى الذي قام على الإخلاص والعبادة التامة الكاملة لله ﷻ، فالمسلم إذا ضحى تذكر ما كان عليه الخليل وتذكر لطف الله بعباده، إذ لو أن الخليل ذبح ابنه إسماعيل لكان ذلك من السنن ولبقي، وفي ذلك من الابتلاء ما لا يحفى. ففي هذه الشعيرة تذكيرٌ أيضاً، تذكيرٌ بالتسليم فإن بعض العلماء يقول: إن الله - تعالى - لما أسلم إبراهيم واستسلم له جاءه الفرج، فكل من ابتلي ببلاءٍ من الله ﷻ وسلم لله تسليمًا كاملاً فإن الله ﷻ يلفظ به ويجعل له الفرج والمخرج، فإذا جاء يذبح الأضحية وتذكر كيف أن إبراهيم - عليه السلام - كان يريد ذبح ابنه طاعةً لله ﷻ وتسليماً لله - سبحانه -، وكيف جاء الفرج، أصبح القلب لله ﷻ، يفوض أموره لله ويتوكل على الله، فإن الله جبل القلوب على محبة الأولاد والفتنة بالأولاد، حتى إن

رسول الله ﷺ نزل من على منبره من أجل ابن بنته حتى لا يعثر في ثيابه! ورقا المنبر وقال: صدق الله ﷻ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ بِسَائِرِ الْخَلْقِ؟! وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ وَالرَّحْمَةُ الَّتِي جُبِلَتْ عَلَيْهَا الْقُلُوبُ تَجَاهَ الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ، فَكَيْفَ لَوْ طَلَبَ مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَضْحِي بَابْنِهِ وَفَلَذَةِ كَبَدِهِ؟! فَمِثْلُ هَذِهِ الْمَعَانِي شَرَعَتْ وَتَذَكَّرَ الْأَضْحِيَّةُ بِهَا وَهَذِهِ النَّسِيكَةُ تَذَكَّرَ بِهَا .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(ونسك نسكنا)] أي: ذبح ذبيحة كذبنا، والمراد بذلك: التقيد بالشرعي من عدم سبق الإمام. قال ﷺ: [(فقد أصاب النسك)] أي: إذا ذبح ذبيحته على هذا الوجه فقد أصاب النسك، ومعنى قوله: [(فقد أصاب النسك)] فإن شاته شاة أضحية، فمن أصاب الذبح يوم الأضحى على الوجه المعروف فشاته أضحية، ومن لم يصب فشاته شاة لحم، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى حينما قال لأبي بردة - رضي الله عنه وأرضاه - قال له: [(شاتك شاة لحم)] حينما أخبره أنه سبقه بالذبح وأنه ذبح قبل الصلاة، فقال له: [(شاتك شاة لحم)]، وعلى هذا: يكون قوله: " فقد أصاب النسك " أي: أن شاته تكون أضحية، وينبغي على هذا: أننا إذا قلنا: إن الأضحية واجبة، فقد امتثل المأمور وسقط عنه الواجب بالفعل، وإذا قلنا: إنها ليست بواجبة، وكانت أضحية مندورةً وذبحها على غير هذا الوجه الوارد فيلزمه أن يقضي أخرى مكانها، وإن ذبحها على هذا الوجه الوارد فقد أجزأته ووفى بنذره.

فقام أبو بردة وهو كثيرٌ خال البراء بن عازبٍ ﷺ، وقيل: إنه من السبعين الذين بايعوا بيعة العقبة لرسول الله ﷺ، فهو من الأنصار من أسبقهم إلى الإسلام، قال: [يا رسول الله، إني نسكت قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكلٍ وشربٍ، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي] هذه الجملة تعتبر بمثابة السؤال والاستفتاء، وخليقٌ بالمسلم إذا وقع منه أمرٌ يخالف المشروع وهو جاهلٌ بحكم ما صدر منه، فواجبٌ عليه أن يسأل وأن يستبين عن حكم الله ﷻ فيه، فلما سمع هذا الصحابي قول رسول الله ﷺ قال هذه المقالة: أنه ذبح شاته قبل الصلاة وعلم أن اليوم يوم أكلٍ وشربٍ، فأحب أن تكون شاته أول ما يذبح في بيته. وحينئذٍ يمكنه أن يطعم هو وولده، ويمكنه أن يسبق الناس فتكون على ضيافته أسبق من غيره، وهذا معنى معروفٌ عند الناس وعند الفضلاء: أنهم يجبون أن يكونوا أسبق؛ حتى يكون الناس لضيافتهم أسبق، فقال ﷺ: " وأحببت

أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، وتغذيت قبل أن آتي " أي: قبل أن آتي إلى الصلاة. "وتغذيت" مراده: أنه أكل من شاته.

فقال: [(أفجزئ عني؟ قال ﷺ: (شاتك شاة لحم)] فدللت هذه الجملة على أن من ذبح قبل صلاة الإمام شاته شاة لحم وليست بأضحية، فلا تقع أضحية، والفرق بينهما: أن أجر الأضحية أعظم من أجر الشاة المطلقة، وكذلك إذا قلنا بالوجوب: أنها لا تجزي إذا وقعت قبل الصلاة وتجزى إذا وقعت بعدها. وفي قوله: " شاتك شاة لحم " فيه دليل لما ذهب إليه جمهور العلماء: من أن من ذبح قبل الصلاة يوم النحر أن ذبحه لا يجزيه، وخالف الإمام أبو حنيفة النعمان - عليه من الله الرحمة والرضوان - فقال: إن وقت الأضحية يتبدئ بطلوع الفجر، إلا أنه إذا كان في مصر وفي المدن وفي القرى التي تصلى فيها صلاة العيد يتقيد بصلاة الإمام، أما إذا كان في غير المدينة وفي مكان لا يصلون صلاة الأضحى فيه، فإنه يجوز أن يذبحها ويجزئه ذبحها ولو كان من بعد صلاة الفجر، فإن النبي ﷺ قال له: " شاتك شاة لحم " لقوله: " من صلى صلاتنا ونسك نسكنا " فجاء بصيغة العموم.

وفي قوله: [يا رسول الله، عندي عناقٌ هي أحب إلي من شاتين] أي: لسمّنها وما فيها من حسن الحال والصفات، وهذا أخذ منه بعض العلماء: أن الأضحية إذا كانت حسنة الصفات أفضل من الأضحية المتعددة ناقصة الصفات، والمراد بالصفات: صفات الكمال، وتوضيح ذلك: لو كان عند الإنسان ألف ريالٍ وبإمكانه أن يشتري شاتين، ولكن كلتا الشاتين ليست بكاملة الصفات، أي: ليستا بسمينتين ولا بمفورتى اللحم، فهل الأفضل: أن يشتري شاتين وهما ناقصات لصفات الكمال؟ أو الأفضل: أن يشتري شاةً بألفٍ هي أعز وأنفس وأغلى ثمنًا؟ فقال طائفة من العلماء: إنها إذا حسنت صفاتها، وكانت سمينةً كريمةً على أهلها غالية الثمن عند أصحابها: أن ذلك أفضل، وقد استدلوا بقوله - عليه الصلاة والسلام - حينما سئل عن الرقاب قال: (أغلاها وأنفسها عند أهلها). فقالوا: إذا كانت أغلى ثمنًا لجودتها وكمال صفاتها، فإنها أفضل من أن يصرف قيمتها بين شاتين. وقال بعض العلماء: الأفضل: أن يضحي بشاتين إذا كانتا مجزئتين من صفات الوجوب؛ لأنه يريق الدم مرتين ويتقرب لله بالذبح مرتين، والتقرب لله بالذبح مرتين أفضل من التقرب مرةً واحدةً. وهذا القول من جهة المعنى أقوى، والحديث ليس فيه قوة على الدلالة على أن ما كان أسمن أفضل من المتعدد؛ لأن الذبح مقصودٌ لذاته، والتقرب بالذبح راجعٌ إلى الإيمان والتوحيد، فإنه إذا ذبح مرتين تقرب إلى الله موحدًا له

بالذبح والنسك مرتين، بخلاف ما إذا تقرب مرةً، وما كان من أعمال القلوب فهو أفضل وأعظم عند الله ﷻ
أجرًا وثوابًا.

وفي الحديث في قوله: [هي أحب إلي من شاتين، أفتجزئ عني؟] قال ﷺ: (نعم، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك) [في هذا دليلٌ على أن العناق وما كان دون السنة من الماعز لا يجزئ في الأضحية، وهذه الجملة من الحديث تعلقت بشرطٍ من شروط صحة الأضحية، وهذا الشرط هو: شرط السن، فلا يجوز أن يضحي المضحي إلا بنوعٍ خاصٍ مما يُذبح وتشتترط فيه السن المعينة، فأما النوع الخاص: فهو بهيمة الأنعام، ويشمل ذلك الإبل والبقر والغنم، وعلى هذا: فلا يجزئ أن يضحي بغير الإبل والبقر والغنم، فلو أنه أخذ ظبياً أو غزالاً وأراد أن يضحي به فليس بأضحية، إنما يكون قرباناً وطاعةً لله إذا ذبحه لوجه الله أو تصدق به، أما أن يكون أضحيةً، فإن الله جعل منسكاً من بهيمة الأنعام ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ فجعل نسك الأضحية ومنسك الأضحية متعلقاً بهيمة الأنعام، فدل على أنه لو ذبح من غير بهيمة الأنعام لا يجزيه، وفي بهيمة الأنعام: الإبل بنوعيها: العراب والبختية، فالعراب: ما له سنام، والبختية: ما له سنامان. وفي البقر: يستوي البقر والجواميس، والبقر منه زوجان اثنان، يشمل ذلك البقر المعروف المعهود والجواميس، فكله يمكن أن يضحي به في قول طائفةٍ من العلماء، ومن أهل العلم من خصه بالبقر ولا يُدخل الجواميس في ذلك. وأما بالنسبة للسن المشتراط: فلا يجزئ إلا الثني، قال ﷺ: (لا تذبحوا إلا مسنةً، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن) والمسنة من الماعز: هو الذي تمت له سنةٌ ودخل في الثانية، فهذا هو الذي يجوز التضحية به وأكبر منه سنناً، فما كان دون السنة من الماعز فإنه لا يجزي، ولذلك قال ﷻ في العناق: (ولها أربعة أشهرٍ) وقال بعض العلماء: إن العناق يكون من شهرين، وقيل: العناق من الماعز: كل ما كان دون الحول، فلما سأله عن العناق قال: [(نعم، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك)] فدل على أن ما كان دون السنة من الماعز لا يجزي. وأما الضأن - وهو الذي يسمى في عرف الناس بالطلي - : فهذا النوع من الغنم يجزئ فيه الجذع، واختلف العلماء في حد الجذع، فقال بعض أهل العلم: ما تمت له ستة أشهرٍ وزاد عليها، أي: دخل في أكثر السنة، ومنهم من يقول: إنه ثمانية أشهرٍ أو يقارب الحول، والصحيح - كما اختاره جمعٌ من العلماء - : أن الجذع من الضأن يختلف حاله بحسب اختلاف جودة المرعى وطيب الأكل، وأنه قد يجذع من بعد أكثر السنة، كسبعة أشهرٍ ويكون جذعاً، ولربما في الشهر الثامن ونحو ذلك،

على حسب اختلاف المرعى وجودة الطعام. وأما بالنسبة للبقر: فلا يجزئ في البقر إلا المسن: وهو الذي تمت له سنتان ودخل في السنة الثالثة، فلا يجزئ في البقر التبيع، والتبيع: هو الذي له سنة واحدة، سمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه ويسير خلفها لصغره. وأما بالنسبة للإبل: فإن الجذع من الإبل: ما تمت له أربع سنوات ودخل في الخامسة، هذا هو الذي يجزئ من بهيمة الأنعام على اختلاف أنواعها.

فالنبي ﷺ اشترط حداً معيناً للأضحية، وقرر في هذا الحديث: أن ما نقص من الماعز عن سنة أنه لا يجزي، وكذلك كما تشترط في الأضحية شرط السن، كذلك يشترط فيها: سلامتها من العيوب، ولا يجزئ فيها ما كانت فيه عيوب مؤثرة، فقد ثبت في حديث البراء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (أربع لا تجوز من الضحايا: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لا تنقي، والمريضة البين مرضها) فما كان ناقص الخلقه نقصاً بيناً في يدٍ أو رجلٍ أو عينٍ أو أذنٍ: مقطوعة الأذن أو لا تسمع، فكل هذا لا يجزئ في الأضحية، كذلك المريضة البين مرضها - ولو كان بسبب الرعي -، أصابها مرضٌ ظاهرٌ بينٌ يُخشى معه هلاكها فإنه لا يجزئ أن يضحي بها، كذلك أيضاً: إذا كانت هزيلةً كبيرةً، فإن كانت كبيرةً هزيلةً فإنه لا يجزئ أن يضحي بها، أما لو أنه ضحى بواحدةٍ وتبين أنها كسيرةٌ لا مخ فيها فإنها أيضاً لا تجزيه، فلا بد وأن تكون الأضحية سالمةً من هذه العيوب المؤثرة.

وفي هذا الحديث دليلٌ على كمال شفقتة - عليه الصلاة والسلام -، وكمال دعوته وحسن لطفه مع الناس: فإن هذا الرجل اشتكى لرسول الله ﷺ حاله وبين له أنه كان جاهلاً بالحكم، وكان يظن أنه مادام اليوم يوم أكلٍ وشربٍ: أنه يجزيه أن يضحي ويبادر بأضحيته قبل الصلاة، ثم اشتكى له ما كان منه، فوسع عليه النبي ﷺ وأكرمه وخصه بهذه الخصوصية، فقال له: [(نعم، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك)]. وفيه دليلٌ على أنه قد تأتي بعض الأحكام خاصةً ببعض الأمة، فيخصون بحكمٍ شرعيٍّ لا يكون غيرهم مشاركاً لهم، ومن هنا: حُص أبو بردة رضي الله عنه بهذا الحكم، وخص النبي ﷺ خزيمه بن ثابتٍ: فإنه لما وقعت الخصومة بين النبي ﷺ واليهودي، فقال اليهودي: من يشهد لك؟ فقال خزيمه: أنا أشهد، فشهد للنبي ﷺ وهو لم يطلع على الأمر! فقال له النبي ﷺ: (كيف شهدت لي؟) فقال: يا رسول الله، إني أصدقك بالوحي من السماء، أفلا أصدقك في هذا المال! فجعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين، وكان الخلفاء - رضي الله عنهم - إذا جاءهم خزيمه في شهادةٍ حكموا بشهادته وحده بينةً كاملةً؛ لفضله - رضي الله عنه وأرضاه - وشهادته لرسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث أيضاً في قول أبي بردة: [وعلمت أن اليوم يوم أكلٍ وشربٍ] فيه دليلٌ حيث أقره النبي ﷺ على ذلك: على أن أيام عيد الأضحى أيام أكلٍ وشربٍ، وتوسعةٌ على الأهل وتوسعةٌ على الأقارب، فانظر كيف كان حال الصحابة - رضوان الله عليهم - مع أهلهم وذويهم، فإنه قال: [وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي] فالمسلم إذا جاء يوم الفرحه فكر في أهله وفكر في أولاده، ولم يغفل عن حمله الله مسؤوليتهم من الأهل والأولاد، خاصةً فيما يُدخل السرور عليهم وفيما فيه توسعةٌ عليهم، فإن الأفضل له والأكمل: أن يكون خير والدٍ لولده، وخير بعلٍ في بيته وأهله، فإن ذلك دليلٌ على كمال إيمانه، كما قال ﷺ: (خيركم خيركم لأهله).